

المبحث الثاني عشر

**نقد دعاوي المعارضات الفكرية المعاصرة
لأحاديث عذاب القبر ونعيمه**

المطلب الأول

سوق أحاديث عذاب القبر ونعيمه

عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: خرج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقد وجَّبَت الشَّمْسُ^(١)، فَسَمِعَ صوتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابَهُ، وَإِنَّ لَيْسَمُ قَرْعَ نِعَالِيهِمْ: أَتَاهُ مَلَكًا نَّقْعَدَانِيهِ، فَيَقُولُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمَحْمَدٍ؟ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ قَبْقُولٌ: أَشَهَّ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِوْ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، .. فِي رَاهِمَةِ جَمِيعِهِ»، قَالَ: «وَأَمَّا الْمَنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَاتَلُونَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجُعٌ إِلَى حَدِيثِ أَنَسَ رضي الله عنه قَالَ: «وَأَمَّا الْمَنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَاتَلُونَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؛ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَاتَلُ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ^(٣) وَيُضَرَّبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرِبَةً، فَيَصِّبُحُ صَبِحَةً يَسْعَمُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الْقَلْلَيْنِ» مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) وجَّبَت الشَّمْسُ: سَقَطَتْ مَعَ الْمُغَيْبِ، اَنْظُرْ «الْهَنَاءَ» لِابْنِ الْأَتِيرِ (١٥٤/٥).

(٢) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي (كِ: الْجَنَّاتُ، بَابُ: الْمَعْذُوذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رَقمُ: ١٣٧٥)، وَمُسْلِمُ فِي (كِ: الْجَنَّةُ وَصَفَةُ نِعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ: عَرَضَ مَقْعِدَ الْمُبَتَّتِ فِي الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ .. ، رَقمُ: ٢٨٦٩).

(٣) وَلَا تَلَيْتَ: أَيِّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَقَبِيلٌ: إِنَّهَا إِبْتَاعٌ وَلَا مَعْنَى لَهَا، وَالْأَوَّلُ رَجْحَهُ أَبْنَ حَمْرَهُ فِي «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٢٢٩/٢).

(٤) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي (كِ: الْجَنَّاتُ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، رَقمُ: ١٣٧٤)، وَمُسْلِمٌ مُختَصِّرًا فِي =

وعن ابن عباس رض قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِينَ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيَعْذَبَانِ، وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «بَلِّي، أَمَا أَحْدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّوْمَيْةِ، وَأَمَا الْآخَرُ لَا يَسْتَثِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، ثُمَّ أَخْذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْتَنِينِ ثُمَّ غَرَّرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْعَلَمَ يُخْفَفِّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِاً مَقْنَقَ عَلَيْهِ»^(٢).

عن أبي هريرة رض قال: كان الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ»^(٣)، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمُسِبِّحِ الدَّجَالِ، مَتَّقِنَ عَلَيْهِ^(٤).

وعن عائشة رض: أَنَّ يَهُودِيَّةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عائشةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «تَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، قَالَتْ عائشة رض: «فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَوةِ إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٥).

(ك): الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت في الجنة أو الأثار عليه ... ، رقم: ٢٨٧٠ = واللفظ للبخاري.

(١) اختلف في تأويل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ» على أقاويل، لعل أقربها الذي يدل عليه السياق هو أن معناه: ليس بكبير عندهما، وهو عند الله كبير، فهو كبير في الذنوب، انظر «فتح» لابن حجر (٣١٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في (ك: الجنائز)، باب: ما جاء في عذاب القبر، رقم: ١٣٧٨، ومسلم في (ك: الطهارة)، باب: الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢.

(٣) فتنة الحياة: ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، فتنة الممات: ما يُفتَنُ به بعد الموت، انظر «فتح الباري» لابن حجر (٣١٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في (ك: الجنائز)، باب: التَّعَوُّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، رقم: ١٣٧٧، ومسلم في (ك: المساجد ومواضع الصلاة)، باب: مَا سُتَّعَادَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، رقم: ٥٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في (ك: الجنائز)، باب: ما جاء في عذاب القبر، رقم: ١٣٧٢.

المطلب الثاني

سوق المعارضات الفكرية المعاصرة

لأحاديث عذاب القبر ونعيمه

يُمْكِن استناداً إليه المُبَطِّلون لأخبار هذا الباب مجموع ضرورتين لا يمكن دفعهما: **الضرورة العقلية، والضرورة الحسية**^(١).

فأثنا الضرورة الأولى: فإنه من الحال عقلاً بعد موت الإنسان وتوصيه الشَّرِّ، وصيروته إلى جنة هامدة لا حياة فيها: أن يشعر بالعذاب أو النَّعيم في قبره، أو أن تقع المسائلة والخطاب له؛ إذ شرط ذلك الحياة، والحياة زالت بزوال الروح، والبنية قد انتقضت؛ فامتنع عقلاً ما ذُكر في تلك الأحاديث.

يقول (حسن الترابي) في تقرير هذا الاعتراض: «هناك أفكار مُختلفة .. مثلاً هناك من يقول بمنكري ونكير، وعذاب داخل القبر، وهذا غير صحيح وإن الإنسان حينما يموت تصعد روحه لله تعالى، أما الجسد فيتأكل ويتهيء، لا يبعث مرة أخرى»^(٢).

(١) انظر «دفع دعوى المعارض العقلية» (ص/٥٢٦).

(٢) نقلًا عن «سلسلة الدراسات الفكرية» (ص/٦)، إعداد الأمانة العامة لهيئة علماء السودان، العدد السادس، ١١ شوال ١٤٢٧هـ الموافق ١٢٠٠٦م، نقلًا عن «الاتجاه العلماني المعاصر» (ص/٤٩١).

ويقول (نيازي عز الدين): «الحياة أساس من أجل تواجد الألم، والموت إيقاف له، ولذلك يقول لنا الله تعالى في القرآن لعلمه هذه الحقائق: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْعِرُ الْمَوْتَ وَلَا تُشْعِرُ أَصْمَمَ الْأَعْمَاءِ إِذَا وَلَوْا مُدَبِّرِينَ﴾ (الثقل: ٨٠)، فلا الميت قادر على السمع، ولا الذي فقد حاسة السمع، كلامها لا يسمع، ثم نحن نقول: لا؛ بل إن الميت يسمع أصوات نعالهم! .. ﴿فَمَمْ لَا يَهُوَ فِيهَا وَلَا يَجِدُهَا﴾ (الثقل: ١٣)، الله يقول: (لا يموت فيها) حتى يُعيقها في العذاب الدائم، لأنّه إن مات توقف العذاب ..»^(١).

أما الضرورة الأخرى: فيقولون: أننا بعد طول التجارب نكشف عن القبر، فلا نجد ملائكة يضربون بمطارق من حديد، ولا نرى فيه حيّات، ولا ثعابين، ولا نيرانا، بل نرى أجساداً بالية، أو عظاماً تخرّجاً، بل لو كشفنا عنه في كل حالة، لوجذناه فيه لم يذهب ولم يتغيّر عن حالته السابقة.

فكيف يصبح بعد ذلك الرّعم بأنّ الميت يُعدُّ في قبره؟ مع كوننا لو وضعنا زليقاً بين عينيه، أو دخناً^(٢) على صدره، وأتيناه بعد بُرهة من الزّمن؛ لـما تغّير زليقاً ولا دخن عن وضعهما! ثم إنّا نفتح القبر فنجد لحناً ضيقاً على قدر ما حفّناه؛ فكيف تزعمون أنّ القبر يسع له وللملkin السّائلين له؟!^(٣)

(١) «دين السلطان» (ص/٩٢٣).

(٢) الدّخن: ثبات عشبى أسود، حبه ضيق أملس كحب السّمم، يثبت بريحاً ومزروعاً، انظر «المعجم الوسيط» (١/٢٧٦).

(٣) انظر «الذكرة» للقرطبي (ص/٣٧١).

المَطْلُوبُ الثَّالِثُ

نَفْعُ دُعَوَى الْمَعَارِضَاتِ الْفَكْرِيَّةِ الْمُعاصرَةِ

عَنْ أَحَادِيثِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ

لقد دَلَّتِ الأَحَادِيثُ الْمُسَاقَةُ عَلَى ثَبَوتِ فِتْنَةِ الْبَرْزَخِ^(١)، وَأَنَّ فِي
الْقَبْرِ عَذَابًا وَنَعِيمًا لِلْمَيِّتِ بِخَسْبِ عَمَلِهِ، وَذَلِكَ مُقْتَضَى عَدْلِ الْمُولَى تَبَارَكَ
وَتَعَالَى، وَمُوجِبٌ لِأَسْمَانِهِ وَكَمَالِهِ، أَنْ يُنْعَمُ أَرْوَاحُ أَبْدَانِ أُولَيَّاهُ، وَيُعَذَّبُ أَرْوَاحُ
وَأَبْدَانُ أَعْدَاهُ؛ فَيُذَيقُ بَدْنَ الْمُطَبِّعِ لَهُ وَرُوحَهُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعِيمِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُذَيقُ
بَدْنَ الْفَاجِرِ وَالْعَاصِي لَهُ وَرُوحَهُ مَا يَنْاسِبُهُ^(٢).

وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَوَاتِرِ الْأَحَادِيثِ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ،
وَمُسَائِلَةِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَتَظَاهِرِهَا عَنْهُ بِالْفِتنَةِ، بَلْ وَانْعَدَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا حَوَّتْهُ مِنْ
أَخْبَارٍ.

(١) الْبَرْزَخُ فِي الْلَّهِ: الْحَاجِزُ وَالْحَدُّ بَيْنِ الشَّيْطَنِ، كَمَا فِي «مَقَالِيسِ الْلَّغَةِ» لَابْنِ فَارِسِ (١/٢٣٣). وَإِنَّ عَدْلَ اَهْلِ الْاَصْطِلَاحِ: فَهُوَ اسْمُ مَا بَيْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِنْ وَقْبِ الْمَوْتِ إِلَى الْبَعْثَ، وَقَدْ يَنْبُوْبُ عَنْهُ لِفَظُ الْقَبْرِ) فَيُقَالُ: عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ: مِنْ بَابِ الْأَغْلَبِ، إِذَا قَدْ يَمُوتُ إِنْسَانٌ وَلَا يُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ؛ يَأْنَثُ الْسَّبَاعَ، أَوْ يُصَلَّبُ . . . إِلَخُ، انْظُرْ «الرُّوحَ» لَابْنِ الْقِيمِ (صِ/٥٨).

(٢) انْظُرْ «الرُّوحَ» لَابْنِ الْقِيمِ (صِ/٧٤).

يقول ابن العطار^(١): «إثبات عذاب القبر هو مذهب أهل السنة، وهو مما يجب اعتقاد حقيقته، وهو مما نقلته الأمة متواتراً»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «ليس من أئمة المسلمين وفقهائهم، وحملة الآثار منهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أحد يُنكر فتنة القبر، فلا وجه للاشتغال بأقاويل أهل البدع والأهواء المضللة»^(٣).

ويقول ابن القطان الفاسي: «أجمع أهل الإسلام من أهل السنة على أن عذاب القبر حق، وعلى أن منكراً ونكيراً ملکني القبر حق، وعلى أن الناس يفتون في قبورهم بعدما يحيون فيها...»^(٤).

حتى المعتزلة -مُراغمو السنّة بالعقليات- مُجتمعون على الإقرار بعذاب القبر إلّا النادر! ترى إقرارهم في ما نصّ عليه مقدمهم عبد الجبار الهمданى (ت ٤٥٦هـ) بقوله: «فصل في عذاب القبر: وجملة ذلك أنه لا خلاف فيه بين الأئمة، إلّا شيء يُنقل عن ضرار بن عمرو»^(٥)، وكان من أصحاب المعتزلة، ثم التحق بالمجبرة، ولهذا ترى ابن الرأويني يُشتبئ علينا، ويقول: إن المعتزلة يُنكرون عذاب القبر، ولا يقرؤن به!...»^(٦).

(١) هو علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين، أبو الحسن العطار الدمشقي الشافعى، إمام حافظ زاده، تلمذ على الثورى وتخرج به، من تأليفه «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام الثورى»، وحكم صوم رجب وشعبان، توفي سنة (٤٧٢هـ)، انظر «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (٧/٢)، «الأعلام» للزركي (٤/٢٥١).

(٢) «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» لابن العطار (١٣٩/١)، وانظر الحكم على أحاديث عذاب القبر ونفيه بالتواتر: عند ابن القيم في «الروح» (ص/٥٢)، والسيوطى في «شرح الصدور» (ص/١٢١)، والكتانى في «نظم المتاثر» (ص/١٢٣).

(٣) «الأجرية عن المسائل المستغيرة» (ص/١٨٩).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٥١).

(٥) ضرار بن حربو الطقطانى: قاض من كبار المعتزلة، تلقى ببرايته فى بلده، فلم يدركها، فخالفهم، ففكروه وظروه؛ وصنف نحو ثلاثين كتاباً، بعضها في الرد عليهم وعلى الخارج، وفيها ما هو مقالات خفيفة، قال الجشمى: ومن عده من المعتزلة فقد اخطأ، لأنّا نتبرّأ منه فهو من المجرة، توفي (٤٢٢هـ). انظر «تاريخ الإسلام» (٧٣٨/٥).

(٦) «شرح الأصول الخمسة» (ص/٧٣٠).

ثُمَّ أَخْذَ يَسْتَدِلُّ لِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيهِ؛ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَجْعَلُ مَدَارَ الْآيَاتِ الدَّالِّةَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عَلَى ثَلَاثَ آيَاتٍ؛ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ صَنْبِ الْبَخَارِيِّ^(١)، وَيَلْعَبُ بَهَا ابْنُ الْقَيْمَ خَمْسَ آيَاتٍ^(٢)، وَابْنُ رَجَبَ سَيِّئَ آيَاتٍ^(٣).

فَمِنَ الدَّلَائِلِ الْقَرآنِيَّةِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا:

قوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ يَعَالٰى فِرْعَوْنَ سُوَءَ الْمَذَابِ ﴾^(٤) التَّارِ يَعْصُوْكَ عَلَيْهَا عَذَابًا وَعَشَيْهَا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْهَلُوا مَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْمَذَابِ﴾ [النَّازِفَةُ: ٤٦-٤٥].

يقول الرَّمَخْشِريُّ: «عَرَضُهُمْ عَلَيْهَا: إِحْرَاقُهُمْ بِهَا، يُقَالُ: عَرَضُ الْإِمَامُ الْأَسَارِيُّ عَلَى السَّيْفِ، إِذَا قَتَلُهُمْ بِهِ؛ وَقُرِئَ: (النَّارِ) بِالنَّصْبِ، وَهِيَ تَعْصُدُ الْوَجْهَ الْأَخْيَرِ، وَتَقْدِيرُهُ: يَدْخُلُونَ النَّارَ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا . . . وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا وَعَشَيْهَا عَبَارَةً عَنِ الدَّوَامِ»^(٤).

فَمَعْنَى الْعَرْضِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَمَعْنَى عَرْضِ الْكُفَّارِ عَلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَزَّهُمْ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشْعِينَ مِنَ الْذُّلُّ يَنْظُرُوكُمْ مِنْ طَرْفِ خَفْيٍ﴾ [النَّازِفَةُ: ٤٥]؛ أي: أَنَّ الْكُفَّارَ يَبْتَدَئُ نَظَرُهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ مِنْ تَحْرِيكِ الْأَجْفَانِمِ ضَعِيفٌ خَفْيٌ بِمُسَارَقَةِ، كَمَا تَرَى الْمَصْبُورُ يَنْتَرِ إِلَى السَّيْفِ مِنْ شَدَّةِ الْهَوْلِ^(٥).

فَلَصْرِيعُ مَعْنَى آيَةِ عَرْضِ الْأَلَّ فِرْعَوْنَ عَلَى النَّارِ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْبَرْزَخِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرَ: «هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِدْلَالِ أَهْلِ السُّنْنَةِ عَلَى عَذَابِ الْبَرْزَخِ فِي الْقَبْرِ»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمَ فِي الْآيَةِ: «ذَكَرَ هَذِهِ فِيهَا عَذَابَ الدَّارِيْنَ ذَكْرًا صَرِيْحًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ»^(٧).

(١) انظر «جامعِهِ الصَّحِيحُ» (ك): الجنائز، باب: ماجاه في عذاب القبر.

(٢) انظر «الرُّوح» لابن القيم (ص: ٧٥).

(٣) انظر «أهواه الْقَبْرِ» لابن رجب (ص: ٤٨-٤٥).

(٤) «الْكَلَافِ» (٤/١٧٠).

(٥) «الْكَلَافِ» (٤/٢٣١).

(٦) «تَفْسِيرِ الْقَرآنِ الْعَظِيمِ» (٣٠٧٩/٧).

(٧) «الرُّوح» (ص: ٧٥).

ومن تلکم الآیات القرآنية التي المحت أیضاً إلى مسألتنا:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَرَبَتِ الْوَقْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا لِيَدِيهِمْ أَخْرِجُوكُمْ أَنْفَسَكُمُ الْيَوْمَ بِمَرْزُونَ عَذَابَ الْهُوَنِ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ الْحُقْقَى وَكُنْتُمْ عَنْ كَيْفِيَتِهِمْ نَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٤٣].

قال ابن قيم الجوزية فيها: «هذا خطاب لهم عند الموت، وقد أخبرت الملائكة - وهم الصادقون - أنهم حينئذ يُجزون عذاب الهون، ولو تأخر عنهم ذلك إلى انقضاء الدنيا لما صعَّ أن يُقال لهم: ﴿الْيَوْمَ بِمَرْزُونَ﴾»^(١).
هذا ليقرر أنَّ عذاب القبر ونعيمه، وإن نصَّت الأحاديثُ عليها وجَلَّتها؛
فلا يعني ذلك خلو القرآن من الإشارة إليها.

فاما جواب ما ادعوه من الضرورة العقلية، بيانه في التالي:

أولاً: قاعدة أهل السنة والجماعة التي فارقوا بها طوائف المبتدةعة والضلال، والتي طردوها في جميع أبواب الدين أصوله وفروعه: أنَّ لا تقوم قدم الإسلام إلا على ظهير التسليم والاستسلام.

فأهل السنة ومنتبعهم في ذلك، أقرُّوا بهذه الأخبار النبوية وصدقوها، وأجزروها على حقائقها، وأمنوا بأنَّ لله الحكمة البالغة في ذلك، يفعل ما يشاء من عقاب ونعم، وأنَّ الإيمان بذلك هو من الإيمان بالغيب، الذي هو من أخصّ خصائص أهل الإيمان، وهو مدار الابتلاء.

فوجب حمل ما تصافرت عليه التصوص، ودلت عليه الأخبار من عذاب القبر ونعيمه، وحصول السؤال للميت من الملائكة: وجب حمل كل ذلك على الحقيقة، إذ ليس هناك ما يُحيلها؛ لا من جهة الدلائل التقلية، ولا العقلية؛ فعذاب القبر ونعيمه ثابت في الأخبار، وليس في بداعه العقل ما يدفعه، بل تلك الأخبار موافقة لأحكامه أتم الموافقة.

(١) «الروح» (ص/ ٧٥).

ثانيًا: أنَّ دعواهم استحالة حصول العذاب للمقبور وقد صار مجرد جثة هاملة لا روح فيها، أو في حال انتقاده بنيته، مع انتفاء الحياة عنه: دعوى باطلة؛ لأنَّ النصوص قد أثبتت أنَّ الرُّوح تُعاد إلى الميِّت إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا؛ ليجري للميِّت السُّؤال والامتحان وما بعدهما، والليل قد أبان عن ذلك، والعقل لا يُحيله، فيلزم التصديق بما وراء ذلك من السُّؤال والخطاب، والعذاب والتعيم للمقبور.

والبراهين على حصول هذا النوع من الحياة كثيرة:

منها ما جاء في حديث البراء بن عازب عليهما الشهور في تشبيعهم مع نبيِّهم ﷺ جنائزَ رجل من الأنصار، حيث قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي اِنْقِطَاعٍ مِّنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِّنَ الْآخِرَةِ، تَزَلُّ إِلَيْهِ مَلَائِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ، يَبْشِّرُونَهُ بِالْوِجْهِ»، والشاهد فيه قوله ﷺ بعد ذلك: «فَتُمَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكًا، فَيَجْلِسُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رِبُّكَ؟» الحديث^(۱).

قال ابن القيم معلقاً على هذا الحديث: «قد كفانا رسول الله ﷺ أمرَ هذه المسألة، وأغنانا عن أقوال النَّاسِ؛ حيث صرَّحَ بإعادة الروح إليه»^(۲).

وقد أورد ابن رجب ثانياً كثيرةً عن السلف، تشهد لحديث البراء بن عازب عليهما الشهور، ثمَّ أعقب ذلك بقوله: «. . . فَهُؤُلَاءِ السَّلَفُ كُلُّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الرُّوحَ تُعَادُ إِلَى الْبَدْنِ عَنِ السُّؤَالِ، وَصَرَّحَ بِمِثْلِ ذَلِكَ طَوَافُهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ؛ كَالْقَاضِيِّ أَبِي يَعْنَى وَغَيْرِهِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ طَافَةً؛ مِنْهُمْ: أَبْنَ حَزْمَ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ السُّؤَالَ لِلرُّوحِ خَاصَّةً، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ الْخَطَابِ، وَأَنْكَرَ أَنَّ تُعَادَ الرُّوحُ لِلْجَسَدِ فِي الْقَبْرِ لِلْعَذَابِ وَغَيْرِهِ.

(۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (رقم: ۱۸۵۳۴)، يقول البهيفي في «إثبات عذاب القبر» (ص: ۳۷): «هذا حديث كبير، وصحح الإسناد، رواه جماعة الآئمة الثقات عن الأعمش»، والحديث حسنة ابن تيمية في «الفتاوى» (٤/ ٢٩٠)، وقال ابن القيم في «الروح» (ص: ٦٥): «الحديث صحيح لا شك فيه، رواه عن البراء جماعة، وأفاد أن الدارقطني جمع طرقه في جزء مفرد.

(۲) «الروح» (ص: ٤١).

وقالوا: لو كان ذلك حَقّاً لِلرِّيمَ أن يموت الإنسان ثلاثة مرات، ويحيا ثلاثة مرات، والقرآن دَلَّ على أنهما موتان وحياةان^(١): وهذا ضعيف جداً، فإنَّ حياة الرُّوح ليست حياة تامةً مستقلةً كالحياة الدنيا، كالحياة الآخرة بعد البعث، وإنما فيها نوع انتصار بالبدن، بحيث يحصل شعور للبدن، وإحساس بالتعيم والعذاب وغيرهما؛ وليس هو حياة تامةٌ حتى يكون انتصار الرُّوح به موتاً تاماً وإنما هو شبيه بانتصار روح النائم عنه، ورجوعها إليه؛ فإنَّ ذلك يسمى موتاً وحياة^(٢). وليست تُشرط سلامة الْبَيْنَةِ وعدم انتقادها ليصح حلول الرُّوح فيها، فإنَّ هذا مدفوع من وجهين:

الأول: أنَّ الْبَيْنَةَ لا تنتقض بالموت نفسه، فقد يبقى بعض الموتى في قبورهم على بُنيتهم زماناً ولا يتغير حالهم، وقد ثبت النص بتخصيص الأنبياء ﷺ بذلك^(٣)؛ وكذا دلت المشاهدة على تحقق بعض الموتى^(٤).

الثاني: أنه وإن انتقضت بعض الْبَيْنَةِ؛ فلا يمنع هذا الانتقاد من حلول الرُّوح بالباقي من بَدَنَ الميت، ولهذا فإنَّ من المشاهد قطع يدي الحيوان ورجليه وهو حيٌّ، وقد عقد البيهقي باباً في كتابه «إثبات عذاب القبر» وسمَّيه بـ«باب: جواز الحياة في جزء منفرد، وأنَّ الْبَيْنَةَ ليست من شرط الحياة، كما أنها ليست من شرط الحيٍّ، وفي ذلك جواز تعذيب الأجزاء المتفرقة»^(٥).

(١) يشيرون إلى قوله تعالى: «فَالَّذِي أَنْشَأَنَا تَشْتِيهُ وَجِئْنَا لِتَشْتِيهِ» [العلق: ١١].

(٢) «أهوال القبور» (ص: ٨٣).

(٣) كالمحدث الذي أخرجه أبو داود في «السنن» (ك: الصلاة، باب: الاستغفار، رقم: ١٥٣١)، والنسائي في «السنن» (ك: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة، رقم: ١٣٧٤)، وأبا ماجة في «السنن» (ك: إقامة الصلاة، باب: في فضل الجمعة، رقم: ١٠٨٥) من حديث أوس بن أوس رض قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَحْسَانَ الْأَنْبِيَاءِ»، وصَحَّحَ الثوري في «الأذكار» (ص: ١١٥)، وأبا قتيل الجوزي في «جبل الأفهام» (ص: ٨٠).

(٤) كما حصل -مثلاً- لجابر بن عبد الله رض حين غير قبر والده رض المستشهد في أحد، حيث يقول: «فَأَخْرَجَهُ بَعْدَ سِنَةٍ أَشْهَرَ، فَإِذَا هُوَ كَيْمَمْ وَضَعُطَتْ هُنْيَةٌ غَيْرُ أَذْنَهُ»، رواه البخاري في (ك: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لملأه، رقم: ١٣٥١).

(٥) «إثبات عذاب القبر» للبيهقي (ص: ٦٤).

والله تعالى قادرٌ على إعادة الروح إلى جميع البدن، وإلى بعض أجزائه، وكلاهما في متعلق قدرة ربِّ سواء، **﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** [البيت: ٨٢].

فإذا تَبَيَّنَ اختلاف تعلق الروح بالجسد في البرزخ عنه في الدنيا، فقد فسَدَ بِعَدَ ذلك قول المخالف: أنَّ فقدَ الميت لأدوات الإحساس يُفقده الشعور بالعذاب أو التَّعيم؛ وذلك أنَّ الحقيقة الشرعية دلتُ على أنَّ الإنسان مركب من نفس وبدن، وانقسام الدُّور إلى ثلاثة: دار الدنيا، ودار البرزخ، والدار الآخرة، ولكلٍّ واحدة من هذا الدُّور أحكامها التي تختصُ بها عن غيرها.

فالله تعالى جعل أحكام الدنيا: على الأبدان، والأرواح تبع لها؛ ولذا أناط الأحكام الشرعية على ما يظهر من اللسان والجوارح، وإن أضمرت التفوس خلاة.

وجعل أحكام البرزخ: على الأرواح، والأبدان تبع لها، وتجري أحكامه على الأرواح، فتسري على الأبدان نعيماً أو عذاباً، بحسب تعلقها به.

وجعل أحكام دار القرار: على الأرواح والأبدان معاً^(١).

فمن مائل بين هذه الدُّور في الأحكام، وساوى بينها، فقد خالَف مقتضى البراهين الشرعية، والدلائل العقلية؛ إذ العقل يمنع من الجمع بين المختلفات، كما يأبى التفريق بين المتماثلات.

فإذا عُلِمَ هذا الاختلافُ بين الدُّور: زال الإشكال، وانقضت حُجب الحيرة، واستبان «أنَّ النار التي في القبر والخُضراء»: ليست من نار الدنيا، ولا زرع الدنيا، وإنما هي من نار الآخرة وخُضرتها، وهي أشدُّ من نار الدنيا، فلا يحسُّ بها أهل الدنيا؛ فإنَّ الله يُحمي عليه ذلك التراب والحجارة من تحنته، حتى تكون أعظم حرًّا من جمر الدنيا، ولو مسَّها أهل الدنيا لم يحسُّوا بذلك، وقدرة ربِّ تعالى أوسع وأعجبُ من ذلك^(٢).

(١) انظر «الروح» لابن القيم (ص ٦٣).

(٢) «الروح» (ص ٦٦).

ومن لطف الله تبارك وتعالى، أن صرف أبصارنا وأسماعنا عن إدراك ما يحصل للمدفونين؛ رحمة بعباده، لعله تبارك وتعالى أن قدرهم لا تثبت على رؤية العذاب وسماعه، وختباراً لنا؛ إذ لو كان الغيب شهادة لأمن كل الناس، ولزان أصل الجزاء، ولما حصل التمايز بين المؤمنين والكافرين^(١)، وعلى هذا وفاق أهل السنة.

يقول ابن تيمية: «العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة، تنعم النفس وتُعذَّب منفردة عن البدن، وتُنعم وتُعذَّب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها؛ فيكون النعيم والعذاب عليها في هذه الحال مجتمعين، كما تكون على الروح منفردة عن البدن»^(٢).

فالحاصل: أنه ليس في العقول ما يحيل أن يمس الأبدان من العذاب أو النعيم ما لا يحس به الناس في الدنيا، والله تعالى يقول: ﴿إِذَا تَرَى إِذَا يَتَوَقَّفُ الْأَذْنَانَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَقْرَبُونَ مُجْوَهُمْ وَأَذْبَرُهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْغَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

فما في هذه الآية يجري كله للذين الكافرون أثناء موته، يُعذَّب بضرب وجهه وذبابة، وليس أحد ممن حوله يرى ذلك، ولا هو يشعر به إنسان، «فإنما وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ نِعْمَةِ الْحَوَاسِنِ مَنْاسِبٌ لِضَعْفِهِ وَعِزْزِهِ، فَكَانَتْ حَوَاسِهِ عَلَى قُدْرِهِ فِي الْخَلْقِ، وَمَهِمَا جَاهَدَ الْإِنْسَانُ لِلْبَلُوغِ بِهَا إِلَى حَدٍ يَفْوَقُ طَبِيعَتِهَا الْبَشَرِيَّةُ الْمَتَّصِّفَةُ بِالنَّقْصِ وَالْعَجْزِ؛ فَلَنْ يُفْلِحْ، لَأَنَّ هَذَا قَسْمُهُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ، وَهَذَا الْقَسْمُ وَالخَلْقَةُ جَارِيَّةٌ عَلَى مَقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الْعَالَمُ بِوْجُوهِ الْمَصَالِحِ، وَأَفْنَانِ الْخَيْرِ»^(٣).

وفي هذا بطلان الدّعوى الثانية في إحالة الضّرورة الحسيّة:

(١) انظر «دفع دعوى المعارض العقلية» (ص/٥٣٤-٥٣٥).

(٢) نقله عنه ابن القيم في «الروح» (ص/٥١).

(٣) «دفع دعوى المعارض العقلية» (ص/٥٣٣).

أما استدلال المعترض بقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُشْعِرُ الْمَوْقَعَ» على انتفاء قدرة الميت على السَّمَاع لفقدِ آلة ذلك:

فمثالٌ منه متدرجٌ فيما يسميه الجَذَلُيون بـ«الاستدلال بمحل الشاهد»! وليس يصحُّ في باب الاحتجاج؛ ذلك أنه قد يقال: بأنَّ نفي السَّمَاع في الآية هو لا اختلافٌ أحکام الدَّارِئَين، وانتفاءُ فناة التَّواصِل بينهما، إلَّا بنصٍ شرعيٍّ يثبت ذلك لبعض الأعْيَان^(١)، وليس لكون الميت فاقدًا للقدرة على جنس السَّمَاع لفقدِ آلة كما يدعيه المعترض.

على أنَّ من العلماء من يذهب أنَّ المُرَا من السَّمَاع في الآية ما هو بمعنى الانتفاع والاستجابة، «فإنه في سياق خطاب الكُفَّار الذين لا يستجيبون للهُدُى ولا للإيمان إذا دعوا إليه».

نظير ذلك قول الله تعالى: «وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْمِنَّ وَالْأَنْوَافِ لَمْ فُلُوبٌ لَا يَفْهَمُونَ بِهَا وَلَمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرونَ بِهَا وَلَمْ يَأْتِنَ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا» (الآلـ٢٩: ١٧٩)، فالآية في نفي السَّمَاع والإبصار عنهم، لأنَّ الشَّيءَ قد يُفْنى لانتفاء فائدته وثمرته، فإذا لم يتتفق المرء بما يسمعه ويبصره، فكانه لم يسمع ولا يُضرُّ، فسماع الموتى هو بهذه المثابة^(٢).

والذي ينعقد القلبُ عليه في هذا الباب: أنَّ ما يجري للميت من صنوف العذاب والثُّنُم؛ وكيفية بصره وسمعيه، ليس من جنس المعهود في هذه الدنيا.

(١) كالذى أخرجه البخارى فى (ك: الجنائز، باب: الميت يسمع خرق النعال، رقم: ١٤٣٨)، مسلم فى (ك: الجنة وصفة نعيها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٠) من أنَّ «العبد إذا وُضع في قبره، وتولى وذهب أصحابه، حتى إنَّه ليسع فرع نعالهم...».

وما أخرجه البخارى فى (ك: المغازي، باب: قتل أبي جهل، رقم: ٣٩٧٦)، ومسلم مختصرًا فى (ك: الجنة وصفة نعيها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٥) من قوله: «الَّتِي لَمْ يَمْرُّ بِهِ جوابًا لاستغراقه مناداته أهل القليب وهم أمراء: «وَاللَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيدهِ، مَا أَنْتَ بِأَشْعَثَ لِمَا أَفْوَى مِنْهُمْ»، قال قتادة راوي الحديث: أحيام الله حنَّ أشْتَهُمْ قوله: توبيخًا، وتصفيراً، وتنبيهًا، وحرثة، وندماً».

(٢) «أهوال القبور» لابن رجب (ص/٨١).

وفي تقرير هذا المعنى يقول ابن القِيْم: «سُرُّ المَسَأَةِ: أَنَّ هَذِهِ السُّعَةُ،
وَالْقُبْحُ، وَالإِضَاءَةُ، وَالْخُضْرَةُ، وَالثَّارُ؛ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الْمَعْهُودِ فِي هَذَا الْعَالَمِ،
وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ إِنَّمَا أَشْهَدَ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ الدَّارِ مَا كَانَ فِيهَا وَمِنْهَا، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ
أَمْرٍ الْآخِرَةِ فَقَدْ أَسْبَلَ عَلَيْهِ الْغَطَّاءُ؛ لِيَكُونَ الْإِقْرَارُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ سَبَبًا
لِسَعَادَتِهِمْ»^(١).

(١) «الرُّوح» (ص/٧١).